1430هـ/2009م

الإعالة في العصر البابلي القديم

م.د. محمد عبدالغني البكري*

تاريخ التقديم: 2008/10/18 تاريخ القبول: 2009/1/28

تعد الإعالة جزءً من متطلبات العائلة في أي مجتمع ومنها المجتمع البابلي فهي من الأهمية بمكان بحيث تعد من الأسباب الرئيسة في تكوين العائلة ومتى من انقطع هذا السبب تفككت العائلة وأصبح لكل فرد منها كيانه الخاص. والإعالة هي حق من حقوق الفرد على الدولة من جهة وعلى ذوي القربى من جهة أخرى. فما كان منها على الدولة يقدم للفرد على شكل موارد ثابتة كدفع الرواتب ونظام التقاعد أو الضمان الاجتماعي أو بشكل غير ثابت كالمعونات التي تقدمها الدولة للمحتاجين ولمواطنيها أوقات الأزمات تعينهم بها على قضاء حوائجهم وتخطي أزماتهم الاقتصادية.

أما إعالة الفرد التي تقع على عاتق ذوي القربى فهي حق إعالة الأولاد على أبيهم وحق إعالة الوالدين على الأولاد وحق إعالة الزوجة على زوجها وحق إعالة الإخوة والأخوات القاصرين على إخوانهم البالغين وغيرهم ممن أشارت إليهم المصادر ذات العلاقة. ومصادر معلوماتنا عن الإعالة في العصر البابلي القديم (2006 – 1595 ق.م) جاءتنا من النصوص المسمارية وفي مقدمتها القوانين والوثائق اليومية. كعقود الإعالة وعقود تقسيم التركة وعقود التبني فضلاً عن الرسائل وقضايا المحاكم. وان من بين هذه النصوص ما يعكس في حقيقة أمرهِ وجهة نظر أفراد المجتمع لهذا الحق الاجتماعي والكيفية التي تعاملوا بها فيما بينهم. وعليه فهي من وجهة نظرنا تعكس واقع الحال الذي كان سائداً في تلك الفترة، كما أنها تعطينا معلومات أقرب ما تكون للواقع الاجتماعي تأتي في مقدمتها الرسائل الشخصية التي تضم مواضيع تشرح لسان حال الشخص

* قسم الآثار/ كلية الآثار/ جامعة الموصل.

المرسل، وكذلك النصوص القضائية أو ما يعرف بقضايا المحاكم فهي فضلاً عن كونها تعكس الواقع القضائي للمجتمع البابلي تعد مصدراً مهماً من مصادر القانون إلى جانب ذلك هناك العقود على اختلافها التي على الرغم من ان معظم فقراتها تضم صيغاً وعبارات قانونية موحدة فهي في مضمونها تثبت ما اتفق عليه المتعاقدون إلى جانب القوانين الصادرة عن السلطة الحاكمة والتي تعددت مصادرها بين أعراف وأحكام لقضايا سابقة وبين إصلاحات ومراسيم أصدرها ملوك وحكام سابقون. وهي في معظم موادها انما تعكس الفطرة لدى الإنسان ورأيته في معالجة المشاكل التي تعتري واقعه، وفي الوقت نفسه تمثل وجهة نظر السلطة الحاكمة في كيفية معالجة الموضوعات التي تناولتها وحددت أحكامها، وهي بذلك من وجهة نظرنا مصدر أساسي وذو مصداقية يمكن ان نستقي منهُ المعلومات.

الإعالة في اللغة

الإعالة في اللغة العربية هي النفقة وهي لفظ مشتق من المصدر عَوَلَ وتعني إلزام النفقة على من يحتاجها من كسوة وقوت وغيرها، فيقال: أعالَ أولادَهُ، أي: كفاهم معاشهم وقوتهم. كما تعني: الاستعانة والاعتماد[1].

أما في اللغة الاكدية فان من بين معاني المصدر الفعلي نشـ ، – našû هو اَعال – يعيل [2] إذا تمت صياغتهُ وفق الصيغة الثانوية الثانية للحالة الفعلية الأولى البسيطة (Gtn)، وهي صيغة تدل على تكرار وقوع الفعل ودوامه. حيث تصبح صياغة المصدر كالآتي. اِنتَشَ Ϙ – ittanaši > اِنتنتَش Ϙ – intanaši[3] وهي صيغة وردت في نصوص العصر البابلي القديم القانونية للدلالة على إلزام الأشخاص بالنفقة على من هم مسؤولون عنهم طوال فترة حياتهم

(1) ابن منظور: لسان العرب المحيط – ج2 – ب ت – ص932.

(2) Caplice, R: Introduction to Akkadian- Rome- 1988- p.52.

(3) Black, J., George. A., Postgate. N: A Concise Dictioary of Akkadian- (CDA)-Wieshaden- 2000- p.246.

من دون تعيين مقدار الجرايات وكميتها لهم، أي: مواد الإعالة، وقد وردت الإشارة إلى ذلك بالصيغة الآتية:

a-di PN_1 AB. BA. NI ba-al-tu PN_2 DUMU. NI i-ta-na-ši-šu	اَ – دِ س اب. با. ني بَ – اَل – طُ ص دومو. ني يِ – تَ – نَ – شِ – شُ
"طالما س أبوهُ عائش (على قيد الحياة) ص ابنهُ يعيلهُ"(1)	

أما إذا تم تعيين مواد الإعالة للشخص المعال فإن النصوص البابلية القديمة استعملت المصدر الفعلي نداَنُ – nadānu بمعنى: أعطى – يعطي (2) للدلالة على إلزام الشخص المعيل بتقديم مواد الإعالة للشخص المعال (3) وتكون الصياغة اللغوية في هذه الحالة على النحو الآتي:

i-na MU. 1. KAM 1 GUR ŠE. BA 6 SÌLA Ì. BA 1 GÍN KÙ. BABBAR PN_1 ba-al-ti-at i-na-ad-di-iš-ši	اِ – نَ مو 1 كام 1 گور شn. با 6 سيلا2 اي3. با 1 گين2 كو3. بابار ص بَ – اَد. طِ – اَت يِ – نَ – اَد – دِ – اِشـ – شQ
"س يعطيها (إلى ص) في السنة طالما عائشة (على قيد الحياة) 1 كور حبوب و6 قا زيت و1 شيقل فضة"(4)	

وهناك أفعالٌ أخرى استعملت في النصوص البابلية للدلالة على الإعالة منها زَنانُ – zanānu الذي يعني: جَهَّزَ (5) والمصدر الفعلي h پ!برُ –

(1) Schorr, M: Urkunden des Altbabylonischen Zivil-und Prozessrechets-(VAB.5) -leipzig-1913-No.23.
(2) CDA: p.229.
(3) Stol, M., Vleeming, S: The Care of the elderly in the Ancient Near East-(SHCANE. 14)-Leiden- 1998- p.62.
(4) VAB. 5: No.222.
(5) CDA: p.444.

epēru بمعنى: أعطى الجراية [1] والمصدر الفعلي پَلاخُ – palāḫu بمعنى احترم[2] إلا ان هذه الأفعال استعملت في نصوص للعصر البابلي القديم المبكرة وهي غير ملزمة من الناحية القانونية. وهناك صيغة فعلية أخرى استعملت في نصوص تلك الفترة تدل على الإعالة أيضا إلا ان ورودها كان محدوداً مشتقة من الفعل وَبالُ –wabālu. بمعنى حَمَلَ، وهي صيغة بسيطة إذا دخلت عليها الـ tan يصبح معنى الفعل اَعالَ – يعيل[3].

أما في القوانين البابلية فقد وردت صيغة تُعبِّر ضمنياً عن الإعالة ذكرتها موادٌ عالجت حالة المرأة التي غاب عنها زوجها ولا يوجد من يعيلها، حيث ذكر قانون حمورابي في المادة "134" ما يأتي:

اِ– نَ اِN$_2$ – شُ شَ اَ كَ – لِ – اِم لَ بِ – بَ – اَشـ – شQ	i-na É-šu ša a-ka-li-im la i-ba-aš-ši
"إذا أسر رجل ولا يوجد في بيتهِ طعام، ودخلت زوجتهُ بيت (رجل) ثانٍ ، لا توجد عقوبة (على) تلك المرأة"[4]	

مـواد الإعالـة

كانت متطلبات المعيشة للفرد البابلي تتركز على مواد أساسية كان يجب على المعيل ان يوفرها للشخص المعال ليعتمد عليها في معيشتهِ يأتي في مقدمة هذه المواد، الحبوب (الحنطة والشعير) وكذلك الزيت والصوف. حيث نجد ان معظم النصوص ذات العلاقة فضلاً عن القوانين كانت قد أشارت إلى هذه المواد بوصفها مواداً للإعالة أو ما يعرف بالجراية. اِپرُ– ipru[5] حيث يرد في النصوص على سبيل المثال ما يأتي:

(1) CDA: p.75.
(2) CDA: p.261.
(3) CDA: p.422.
(4) عامر سليمان: نماذج من الكتابات المسمارية – جزء الأول – بغداد – 2002 ص144.
(5) CDA: p.130.

س، ص شـn. با Nا$_2$. با أ$_3$ سيگك$_2$. با مو. اَ$_2$. تا اين. نيـ. انـ. كال	PN_1 ،PN_2 ŠE. BA Ì. BA ù SÍG. BA MU. Á. TA IN. NI. AN. KAL
"س سيجهر ص سنويا بالجراية، حبوب وزيت وملابس"(1)	

وفي بعض الأحيان كان تقدّم موادٌ أخرى للشخص المعال كالدهن والطحين والأغنام والملابس بدلاً من الصوف وفي حالات خاصة يقدّم العبيد لخدمة المعال، وربما كان أهم تلك المواد هي الفضة التي يوفرها المعيل للشخص المعال ليحصل بها على بقية احتياجاته (2) أو ليشتري بنفسه مواد الإعالة الأساسية. فقد وَرَدَ في النصوص المسمارية. ما يأتي:

اگي. 4. گال كو$_3$. بابار سيگك$_2$	IGI. 4. GAL KÙ. BABBAR SÍG
"ربع شيقل فضة للصوف"(3)	

وقد أشارت النصوص إلى ان هذه المواد كانت تقدم للشخص المعال خلال مدة تبلغ الشهر أو السنة وبشكل دوري طوال مدة الإعالة. أما مقدار وكمية هذهِ المواد فقد أظهرت النصوص تبايناً كبيراً في مقدار المواد وكميتها التي يجب ان يوفرها المعيل للشخص المعال، فبالنسبة للحبوب وتحديداً الشعير نجد ان الكمية المعطاة للشخص المعال في إحدى الحالات بلغت في السنة 40 ق،(4). وترتفع هذه الكمية في حالات أخرى إلى 180 ق، و 360 ق، وهكذا حتى تصل في بعض الحالات إلى 7500 ق، من الشعير تعطى للشخص المعال في السنة (5)

(1) Stone, E. and Owen, D.: Adoption in old Babylonian Nippur and the Archive of Mannum mešu li++ur-Indiana- 1991- No. 1.

(2) VAB. 5: No.5, 222, 223.

(3) AOBN: No.3.

(4) استخدم الـ ق – qû في العراق القديم كمقياس للحبوب، وهو يعادل لتراً في الوقت الحاضر.

(5) SHCANE. 14: p.64-66.

وكذلك بالنسبة للصوف حيث نجد في احد النصوص ان ثلاثة إخوة تعهدوا بتقديم 6 منا[1] من الصوف في السنة لامهم أي ما يعادل ثلاث كيلو غرامات [2]. في حين نجد في حالة أخرى ان كمية الصوف المقدمة للشخص المعال بلغت 30 منا في السنة أي ما يعادل 15 كيلو غرام[3]. وتنطبق الحال نفسها على الزيت وبقية المواد. وقد اكتفى الأطراف في بعض الحالات بذكر مواد الإعالة التي سيلتزم الطرف المعيل بتقديمها للشخص المعال من دون تحديد الكمية والمقدار، حيث يرد في بعض النصوص ما يأتي:

ŠE. BA Ì. BA SÍG. BA PN_1 a-na PN_2 ù PN_3 i-di-in	شـn. با Nl$_3$. با سيگك$_2$. با س اَ – نَ ص أُ$_3$ ع يـ – دِ – اِن
"س يعطي لِـ ص وع (أمه وأبيه) حبوباً وزيتاً وصوفاً"[4]	

وهذه الصيغة عادة ما تتبع في حالات تبني الأطفال الصغار من قبل أشخاص يعيلوهم حتى يكبروا ليقوموا هم بعد ذلك بتقديم مواد الإعالة لأبويهم عند الكبر.

أما الصيغة اللغوية الواردة في النصوص والتي تشير لتقديم مواد الإعالة (الجراية) للشخص المعال فهي ترد باللغة السومرية على النحو الآتي:

MU. A 2 GUR 2 PI ŠE. GUR 6 MA. NA SÍG X SILA Ì. GIŠ PN_1. PN_2. PN_3 ŠEŠ. A. NE. NE PN_4 AMA. NE. RA IN. NA. AB. KAL. GE. NE	مو. ا 2 گور 2 پي شـn. گور 6 ما. نا سيگك$_2$ × سيلا اي$_2$. گيش س. ص. ع شـ!بش. ني. ني د اما. ني. را ين. نا. اب. كال. گي. ني
"س، ص، ع الأخوة سيقدمون لامهم د 720 ق، حبوب و 6 منا صوف و× دهن في السنة"[1]	

(1) المنا–manu وحدة وزن استخدمت في العراق القديم وتعادل 500 غم.

(2) AOBN: No.16.

(3) SHCANE. 14: p.66.

(4) Szlechter, M.: Tablettes Juridiques Dynasttle de Babylone-(TJDB) – Paris – 1958 – No.1.

أما في اللغة الأكدية فتكون الصيغة كما يأتي:

180 ŠE. BA 1 @ qu Ì. GIŠ IGI. 4. GAL	180 شe. با 2 1 قو اي$_3$. گيش اگي. 4. گال
KÙ. BABBAR i-na MU. 1. KAM PN_1 a-na	كو$_3$. بابار اِ – نَ مو. 1. كام س اَ – نَ
PN_2 i-na-di-in	ص يـ – نَ – دِ – اِن
"س يعطي إلى ص في السنة 180 (قـ) حبوب و 2 1 قا دهن وربع شيقل فضة"(2)	

مـدة الإعالـة

أشارت النصوص المسمارية ذات العلاقة إلى المدة التي كان على المعيل بموجبها ان يعيل الشخص المعال. إلا ان هذهِ المدة في كل الأحوال لم تكن محددة بمدة زمنية معينة وانما كانت عادة ما تبدأ بالاتفاق على تقديم الإعالة وتنتهي بانتهاء حياة الشخص المعال بانقضاء الأجل، حيث يرد في النصوص العبارة الآتية:

a-di PN_1 AB. BA. NI ba-al-tu PN_2 DUMU. NI i-ta-na-ši-šu	اَ – دِ س ابا. با. ني بَ – اَلـ – طُ ص دومو. ني يـ – تَ – نَ – شِ – شُ
"طالما س أباه عائش (على قيد الحياة) ص ابنهُ يعيله"(3)	

a-di PN_1 LUKUR d. UTU ba-al-ta-at it-ta-na-aš-ši-ši	اَ – دِ س لوكور د. اوتو بَ – اَلـ – طَ – اَت يتـ – تَ – نَ – اَشـ
"طالما س ناديتم شمش عائشة (على قيد الحياة) (ابنتها) تعيلها"(4)	

(1) AOBN: No.16.
(2) VAB. 5: No.221.
(3) VAB. 5: No.23.
(4) VAB. 5: No.29.

وقد ورَدت هذه العبارة بالصيغة نفسها في القوانين البابلية [1]. كما وَرَدت بصيغ أخرى حيث نقرأ في نص ما يأتي:

اَ – دِ س شَ – اَل – مَ – اَت ص مَ – رَ – سَ ي – تَ – نَ – شِ – اِ – مَ	a-di PN_1 ša-al-ma-at PN_2 ma-ra-sa i-ta-na-ši-ši-i-ma
"طالما س سالمة ص ابنتها تعيلها"[2]	

وفي نص آخر نقرأ

اَ – دِ بَ – اَل – طَ – اَت ي – اِك – كَ – اَل	a-di ba-al-ṭa-at i-ik-ka-al
"طالما عائشة (على قيد الحياة) تتمتع (تستفاد من تركة والدها)[3]	

وبالنسبة لإعالة الأبناء فإن مدة الإعالة هي نفسها مدة التربية التي أشارت إليها بعض المواد القانونية التي تتحدث عن حقوق الأبناء على الآباء[4].

إعالـة الأبنـاء

ان المعلومات التي وصلتنا عن إعالة الأبناء لم تكن مباشرة بحيث يمكن ان نقرأها في فقرة من نص يتحدث عن العلاقة بين الأبناء ومعيلهم سواءً كانوا والديهم أو آباءَهم وأمهاتهم بالتبني. لذلك اقتصرت معلوماتنا عن الموضوع على الإشارات التي وَرَدَ قسمٌ منها في القوانين البابلية والقسم الآخر وَرَدَ في بقية أنواع النصوص. فقد أشارت القوانين البابلية إلى ان الأب ملزم بإعالة أبنائه منذ ولادتهم حتى تزويجهم ذكوراً كانوا أم إناثا. ويعد الأب رئيس الأسرة والمسؤول عنها وعن إعالتها في مقابل سلطته المطلقة في إدارتها على الوجه الذي يراه مناسبا لخدمة مصلحته ومن ثم مصلحة الأسرة.

---

(1) تنظر: المادة 149 من قانون حمورابي.

(2) Ellis, M. D.: "An Old Babylonian Adoption contract from Tel Harmal-JCS. 27-1975- p.135.

(3) تنظر: المادتان 180، 181 من قانون حمورابي.

(4) تنظر: المادة 34 من قانون أشنونا والمادتان 137، 177 من قانون حمورابي.

عند ولادة الطفل يتكفل الأب بإعالته من خلال توفير الرضاعة له إذا تعسر ذلك على والدتهِ، فكان هناك المرضعات اللاتي يقمن بالعمل مقابل أجر عيني أو نقدي يقدمهُ أبو الطفل لهن. حيث يذكر احد عقود التبني ان الطفل كان قد أُخِذَ للتبني عند ولادتهِ مباشرة.

صـُ – خَ – رُ – أُم شِـ – لِـ – اِب ر Q – مِـ – اِم	+u-ǰa-ru-um ši-li-ip ri-mi-im
" (طفل) صغير سُحب (من) الرحم"	

وقد تكفّل الشخص الذي تبناه والذي عُد أبوه بتوفير الرضاعة له لمدة عامين مقابل أجر يعطيه للمرضعة.

تِـ – نِـ – اِق مو. 2. كام شn. با اي. با سيگك$_2$. با س اَ – نَ ص أُ$_3$ ع يـ – دِ – اِن	te-ni-iq MU. 2. KAM ŠE. BA Ì. BA SÍG. BA PN$_1$ a-na PN$_1$ ù PN$_2$ i-di-in
"الرضاعة لسنتين، س يعطي لِـ ص وع حبوباً وزيتاً وصوفاً (مقابل الرضاعة)"[1]	

وهذا الأجر الذي هو عبارة عن موادٍ عينية يمثل مواداً لإعالة المرضعة طوال مدة رضاعتها للطفل[2] وفي نص آخر نقرأ ما يأتي:

اِشـ – تُ صـ ; – hخ – ر 0 – كُ اِ – نَ مَـ – خِـ – كَ	iš-tu +e-eǰ-re-ku i-na mu-ǰi-ka
اَ – رَ – بِ مَـ – تِـ – مَ اَك – ل Q اِ – نَ	a-ra-bi ma-ti-ma ak-li i-na
مُـ – خِـ – اِيا أُ$_2$ – أُل يـ – بَـ – شQ	mu-ǰi-ia ú-ul i-ba-ši
"منذ صغري وأنا أتربى من مصروفك على طعامي الذي لم يحسب عليَّ"[3]	

(1) Szlechtey: TJDB-No.1.

(2) تنظر: المادة "32" من قانون أشنونا.

(3) Al-Zeebari, A: Altbabylonische Briete des Iraq Museums-Mosul-1964-No. 14.

وهذا النص يمثل رسالة مرسلة من قبل إحدى النساء ربما تكون لأحد الأقرباء تشكره فيها على إعالتها وتربيتها منذ صغرها حتى أصبحت قادرة على إعالة نفسها.

وتقع إعالة الصغار على عاتق الأم أيضا في حالة غياب الأب فقد أشار احد النصوص إلى ان الأم سوف تدفع مبلغا من المال لتربية ابنتها بالتبني.

1 # GÍN KÙ. BABBAR KÙ NAM. Á. È. A. NI. ŠÈ PN_1 PN_2 IN. NA. AN. LÁ	3 1 گين$_2$ كو$_3$. بابار كو$_3$ نام. ا$_3$. اN$_3$. ا. ني. شn$_3$ س، ص ان. نا. ان. لا$_3$
"س سوف تدفع 3 1 شيقل فضة للتربية"[1]	

كما أشارت القوانين البابلية إلى ضرورة قيام الأم بتربية الصغار في حالة غياب الأب أو موتهِ وإعالتهم من أموالهِ التي تركها[2].

وإعالة الأبناء لا تقتصر على التربية والإنفاق عليهم فحسب بل قد يكون من ضمن الإعالة تزويج الأبناء ذكوراً وإناثا والإنفاق على ذلك أو توفير ما يعيل الأبناء على الزواج، وقد أشارت القوانين البابلية إلى ان الأب ملزم بإعالة بقية الأبناء على الزواج إذا قام بتزويج احد أبنائهِ [3] ونقرأ في احد عقود تقسيم التركة من قبل الأب على أبنائهِ الثلاثة انهُ قد خصص لهم حقلاً يعملون فيه مقابل إعالتهم عند الزواج.

a-nu-um-ma 3 DUMU. MEŠ-	اَ – نُ – اُم – مَ 3 دومو. مـ !بش

(1) AOBN: No 20.

(2) تنظر: المواد 29، 137، 177 من قانون حمورابي.

(3) تنظر: المادة 32 من قانون لبت عشتار والمادة 166 من قانون حمورابي.

ia	– اِيا
a-ǰu a-na a-ǰi É-ti li-pu-uš	اَ – خُ اَ – نَ اَ – خ Q اِN$_2$ – تِ لِ – پُ – اُش
a-ǰu a-na a-ǰi DAM-ti li-še-ǰi-iz	اَ – خُ اَ – نَ اَ – خ Q دام – تِ لِ – شـ ; – خِ – اِز
"دع كل واحد من الأولاد الثلاثة يعمل في الممتلكات ليحصل كل واحد على زوجة"[1]	

وبالنسبة للبنات فإن الجهاز "شـ;رQكتُ – šeriktu " الذي سيقدمه الأب لابنتهِ عند الزواج يمثل إعالة يقدمها الأب والأم لابنتهم لتعينها في حياتها الجديدة. فالجهاز عادة ما يضم نوعين من المواد. النوع الأول عبارة عن تجهيزات منزلية تساعد الابنة في حياتها البيتية كطاحونة الحبوب والمغزل والكراسي والمناضد والحقائب والأسرة وربما بعض الأواني وفي بعض الأحيان هناك العبيد الذين يقومون بالخدمة[2] اما النوع الثاني فهو مواد للإعالة يقدمها والديّ العروس لإعالة ابنتهم يأتي في مقدمتها الملابس والزيت والصوف وبعض الماشية كالأغنام والأبقار فضلاً عن الحبوب والطحين والفضة[3].

إعالة الأب والأم

قد يقوم الأبناء بإعالة آبائهم وأمهاتهم عند ما يكون العمر قد تقدم بهم، وقد أشارت النصوص المسمارية من العصر البابلي القديم إلى ان إعالة الأب والأم تقع على عاتق الأبناء سواءً كانوا أبناء طبيعيين أو بالتبني فقد كان من أهم أسباب التبني من قبل كبار السن هو إيجاد المعيل لهم [4] فقد كانت إعالة الأبوين حقاً مفروضاً على الأبناء. ومن الجدير بالذكر ان القوانين البابلية لم تشر في موادها إلى إعالة الأبوين على الرغم من أهميتها في المجتمع فقد ترك الشارع أمر

(1) Huehnergard, J: "Five tablets from the Vicinity of Emar"- RA. 77-1983- No.1.
(2) Dalley, S.: "Old Babylonian Dowries" IRAQ. 42-1980- pp.55-56.
(3) Ibid: Nos: 3, 4, 6, 7.
(4) AOBN: pp.3-5.

تنظيم هذا الحق الاجتماعي إلى الأعراف السائدة في المجتمع التي نجد صداها في الاتفاقات والشروط التي أظهرتها الوثائق اليومية.

وقد وردت معظم الإشارات إلى إعالة الأب والأم في عقود التبني، فالتبني يقوم على شرطين أساسيين يقع الأول على عاتق الشخص المتبني وهو الاعتراف ببنوة الشخص المتبنى وجعله وريثاً له، اما الشرط الثاني فيقع على عاتق الشخص المتبنى وهو تقديم الإعالة للشخص المتبني طوال فترة حياته مقابل حصوله على تركتهِ. وعلى ضوء هذا نجد في احد النصوص المسمارية على سبيل المثال ان رجلاً قام بتبني شخصين أصبحا أولادهُ، وسيقوم هذان الشخصان بتجهيز أبيهم بمواد الإعالة مقابل حصولهم على التركة حيث يذكر النص ما يأتي:

س أُ$_3$ ص، ع اَد – دَ. نـn. نـn. را	PN_1 ù PN_2 ،PN_3 AD. DA. NE. NE. RA
ايتو. دا 1 پي شـn. تا. ام$_3$ 3 سيلا$_2$	ITU. DA 1 PI ŠE. TA. ÀM # 3 SILÀ
اي$_3$. گيش. تا. ام$_3$ مو. ام$_3$ 3 ما. نا	Ì. GIŠ. TA. ÀM MU. ÀM$_3$ MA. NA
سيگك$_2$. تا. ام$_3$ شـn. با اي$_3$. با أُ$_3$	SÍG. TA. ÀM ŠE. BA Ì. BA ù
سيگك$_2$. با اين. نا. كال. لا. گـn. دN$_3$	SÍG. BA IN. NA. KAL. LA. GE. DÈ
لو$_2$ شـn. با اي$_3$. با أُ$_3$ سيگك$_2$. با نو. مو. اون. نا. اب. كال. لا. گـn. نـn	LÚ ŠE. BA Ì. BA ù SÍG. BA NU. MU. UN. NA. AB. KAL. LA. GE. NE
نام. ايبيلا. ا. نى نو. مو. اون. اك. اN	NAM. IBILA. A. NI NU. MU. UN. AK. E

"س وص سوف يجهزون ع أباهم بمواد الإعالة (وهي) 1 پي حبوب و 3 سيلا زيت في الشهر و 3 منا صوف في السنة (إذا) لم يقدموا حبوباً وزيتاً وصوفاً مواد الإعالة سوف لن يحصلوا على التركة"[1]

(1) AOBN: No. 2.

ونجد في نص ان اثنين من الإخوة تعهدا بتقديم الإعالة لأمهم بالتبني (زوجة أبيهم) بشكل سنوي، وأنهما سوف يحرمان من تركة والدهم إذا لم يقدما تلك الإعالة حيث يذكر النص:

IBILA ŠE. BA Ì. BA ù SÍG. BA	ايبيلا شـn. با اي $_3$. با أ $_3$ سيگك$_2$. با
NU. MU. NA. AB. KAL. GE NÍG. GA	نو. مو. نا. اب. كال. گـn نيگك$_2$. گا
PN$_1$ AD. DA. NA. KE$_4$ BA. RA. È. DÈ	س اد. دا. نا. كي $_4$ با. را. ا N$_3$. دN$_3$
ŠE. GA. NE. NE. TA	شـn. گا. نـn. نـn. تا
"إذا قصَّر (الأولاد) في تجهيز (أمهم) بمواد الإعالة، حبوب وزيت وصوف سوف يخسرون ممتلكات أبيهم"(1)	

ومن واقع حال المجتمع البابلي ما ذَكرتهُ إحدى الوثائق الخاصة بالتبني. حيث ذكرت ان إحدى النساء كانت قد تبنت بنت لتعمل كمومس حتى تعيل أمها بالتبني من هذا العمل. حيث ذكرت الوثيقة:

PN$_1$ KAR. KID AL. DÙ. NI. MA	س كار. كيد ال. دو$_3$. نى. ما
PN$_2$ AMA. A. NI NINDA	ص اما. ا. ني نيندا
AN. NÉ. IB. KÚ. A	نا. نـn$_2$. ايب. كو$_2$. ا
"سوف تعمل س عاهرة وتعطي الإيراد لـ ص أمها بالتبني"(2)	

وما سبق لا يعني ان إعالة الأبوين اقتصر تدوينها على حالات التبني فقط لضمان حق الشخص المتبني. فقد أشارت النصوص المسمارية كعقود تقسيم التركة والرسائل إلى ان الإعالة المقدمة من الأبناء الطبيعيين كانت تدون أيضا في كثير من الحالات لضمان حق إعالة الأب والأم. فقد ذكرت إحدى الوثائق ان ثلاثة أبناء تعهدوا بتقديم الإعالة السنوية لامهم والتي تتضمن مواد الإعالة

(1) AOBN: No.16.
(2) AOBN: No.20.

(الحبوب والدهن والصوف) فضلاً عن إعطائها امة (عبدة) لخدمتها طول حياتها[1]. وفي نص آخر نجد ان الجد اشترطَ على أحفاده الثلاثة أنْ يعيلوا أمهم وإذا لم يعيلوها لن يحصلوا على أي شيء من تركة جدهم. حيث نقرأ ما يأتي:

AMA-šu-un li-it-ta-na-ba-lu	اما. شُ – نُ لِ – بتـ – تَ – نَ – بَ – لُ
ša i-na ŠÀ-bi 3 DUMU. MEŠ-ia	شَ اِ – نَ شا$_3$ – بِ 3 دومو. مـ!بش. اِيا
AMA-ma-šu ú-ul it-ta-na-bal	اما – مَ – شُ اُ$_2$ – اُل يتـ – تَ – نَ – بَل
a-na ǰA. LA-šu NU. TUK	اَ – نَ خا. لا – شُ نو – توك
"يعيلون أمهم، في أي وقت الأولاد الثلاثة (إذا) لم يعيلوا أمهم لن يحصلوا على تركتهم"[2]	

ونجد في إحدى الرسائل ان إحدى النساء تعاتب أخاها لأنهُ لم يقدم مواد الإعالة لامهما. حيث نقرأ ما يأتي:

i-pi-ir-ka ma-am-ma-an a-na	اِ – پِ – اِر – كَ مَ – اَم – مَ – اَن اَ – نَ
um-mi-ka ú-la id-di-in	اُم – مِ – كَ اُ$_2$ – لَ يد – رQ – اِن
"إعالتك لم يعطيها احد لأمُك"[3]	

إعالة الزوجة

أشارت النصوص المسمارية إلى مسؤولية الزوج عن إعالة زوجتهِ، والمعروف ان إعالة الزوجة تقع على عاتق الزوج من وقت انتقال الزوجة إلى بيتهِ وأحيانا قبل ذلك وهي أيضا من شروط قوامة الرجل على المرأة. ومن واقع

(1) SHC ANE: p.72: TIM. 4: No. 27.
(2) Huehnegard: RA. 77-op.-cit- No.1.
(3) Kraus, F.: Briefe Aus dem Archive des Samaš-Hazir-(ABb.4) Leiden-1968-No. 145.

حال النصوص التي أشارت للموضوع يتضح جملة من الأمور وهي ان الرجل يمكن ان يضمن إعالة زوجتهِ من خلال تقديم بعض الممتلكات لها التي يمكن للزوجة ان تنتفع بها طيلة حياتها وحتى بعد موت زوجها وهذا ما أشارت إليه المادة "150" من قانون حمورابي حيث نصت على ما يأتي: "إذا أهدى رجل لزوجتهِ حقلاً أو بستاناً أو بيتاً أو مقتنيات وترك لها رقيماً مختوما، فبعد زواجها ان يطالبها أولادها (بتلك الممتلكات) وتعطي الأم تركتها لابنها الذي تحبهُ ولن تعطي لآخر"[1] وقد أشار الباحث Stol. إلى ان هذه المنفعة ستقدم للزوجة من قبل زوجها في حالتين الأولى هي حالة عدم ضمان قيام الأولاد بإعالة أمهم بعد موت أبيهم فهذا الإجراء يضمن إعالة الزوجة من دون الاعتماد على الأولاد [2] ونجد في إحدى الوثائق ان رجلاً قدم لزوجتهِ بعض المقتنيات مع خادمتين وبيتاً للسكن لتنتفع بهم طالما هي على قيد الحياة. حيث نقرأ:

ša PN_1 a-na PN_2 DAM. A. NI id-di-un	شَ س اَ – نَ ص دام. ا. ني يد – دِ نُ
" (هذه الممتلكات) التي أعطاها س إلى زوجته ص"	

وقد نصت الوثيقة على ان للزوجة (الأم) حق إعطاء هذه المقتنيات للابن الذي يحترمها ويتحملها في معيشتها، حيث ذكرت الوثيقة ما يأتي:

i-na DUMU. MEŠ PN_1 a-na ša	اِ – نَ دومو. مـ!بش س اَ – نَ شَ
i-pa-al-la-ǰu-ši ù li-ib-ba-ša	يـ – پَ – اَد – لَ – خُ – شQ $أُ_3$ لِ – اِبـ – بَ – شَ
ú-ṭa-ab-bu i-na-ad-di-in	$أُ_2$ طَ – اَبـ – بُ يـ – نَ – اَد – دِ – اِن

(1) عامر سليمان: نماذج من الكتابات المسمارية – الجزء الأول – بغداد – 2002 – ص153.

(2) SHCANE: p.81.

"تعطي (مقتنياتها للابن) الذي يحترمها ويطيب له قلبها من أولاد س"[1]

اما الحالة الثانية فهي عند ما يقوم الرجل بالزواج من امرأة ثانية [2] فيتوجب هنا تقديم تلك المنفعة التي ستحصل عليها الزوجتان من الزوج، وهنا نجد في إحدى الوثائق ان طبيباً كان متزوجاً من امرأة ثم تزوج من أخرى وقد قدم للزوجة الثانية بعض المقتنيات لتنتفع بها وتعيلها في حياتها.

mi-im-ma an-ni-im ša PN_1 AZU	مِ – اِم – مَ اَن – نِ – اِم شَ س ازو
a-na PN_2 ŠU. GI aš-ša-ti-šu id-di-nu	اَ – نَ ص شو. گي اَشـ – شَ – تِ – شُ يد – دِ – نُ
a-di PN_1 aš-ša-as-su ba-al-ṭa-at	اَ – دِ ص اَشـ – شَ – اَسـ – سُ بَ – اَل – طَ – اَت
mi-im-nu-šu qa-as-sa-ma ú-ka-al	مِ – اِم – نُ – شُ قَ – اَسـ – سَ – مَ أُ$_2$ – كَ – اَل
"هذه الممتلكات التي أعطاها س الطبيب إلى ص الشوگيتم زوجتهُ. طالما ص عائشة الممتلكات في يدها وتتمتع بها"[3]	

وقد أشارت المادة " 148" من قانون حمورابي إلى الموضوع نفسه، إذ نصت المادة إلى أنه في حالة مرض الزوجة يحق للرجل ان يتزوج من أخرى بشرط ان يعيل زوجتهُ المريضة بقية حياتها، حيث ذكر القانون ما نصهُ "إذا تزوج رجل زوجة وأصابها مرض وقرر ان يتزوج ثانية، يتزوج ولن يطلق زوجتهُ التي

(1) VAB. 5: No.202 alsu 204.

(2) لم يسمح العرف البابلي بتعدد الزوجات إلاّ في حالات خاصة ذكرتها القوانين البابلية كقيام الرجل بالزواج من الكاهنة ناديتم التي لم يسمح لها النظام الكهنوتي بالإنجاب فسُمح للزوج بالزواج من أخرى لغرض الإنجاب وكذلك في حالة مرض الزوجة فللرجل الحق بالزواج من امرأة أخرى.

(3) Harris, R: "The case of three Babylonian Marriage Contracts" JNES. 33-1974-p. 365. also VAB. 5: 205.

أصابها المرض وتسكن في البيت الذي عملهُ. ويعيلها طالما كانت عائشة" [1]. وكذلك قضى لبت عشتار (1934–1924 ق.م) في المادة "28" من قانونهِ على حق إعالة الزوجتين. "سيعيل الزوجة الثانية والزوجة الأولى" [2]. وفي الحياة اليومية للبابليين نجد ان الزوج فعلاً كان ملزماً بإعالة الزوجتين، حيث تذكر النصوص المسمارية ما نصهُ.

a-di ba-al-ṭi-at ki-la-la-ni	اَ – دِ بَ – اَل – طِ – اَت كِ – لَ – لَ – نQ
i-ta-na-šu-ú	يـ – تَ – نَ – شُ – اُ2
"طالما عائشتان يعيلهما كلتهما"[3]	

إعالة النساء غير المتزوجات

شكلت الكاهنات السواد الأعظم من النساء اللائي لم يتزوجن في المجتمع البابلي يأتي في مقدمتهن صنف يدعى ناديتُ – nādituu التي كانت وفق النظام الكهنوتي البابلي لا يحق لها الزواج [4] لذلك نجد ان معظم النساء غير المتزوجات كانوا من الكاهنات.

يمكن إعالة النساء غير المتزوجات من خلال إحدى القنوات الثلاث، الأولى هي قيام المرأة غير المتزوجة بتبني احد الأشخاص ذكراً كان أم أنثى لإعالتها طيلة فترة حياتها مقابل حصول ذلك الشخص على تركة تلك المرأة بعد وفاتها. وقد أشرنا إلى ذلك عند حديثنا على إعالة الوالدين، إلا ان ما يمكن إضافته هنا هو ان في مثل هذه الحالات لا يشترط ان تقوم المرأة بتبني طفلاً

(1) نماذج: ص152.

(2) نماذج: ص51.

(3) VAB. 5: No. 35, also No. 33.

(4) يعتقد ان ناديتم شمش كان لا يحق لها الزواج وبالتالي لن تتجب الأولاد وفق نظام الكهنوتي البابلي، بينما سُمح لناديتم مردوك بالزواج ولم يسمح لها بالإنجاب، ينظر:
Harris, R.: Ancient Sippar-Istanbul- 1975- p.315.

صغيراً لتربيته حتى يقدر على إعالتها في المستقبل، فقد أظهرت النصوص المسمارية ان هؤلاء النساء كن قد تبنين أشخاصا بالغين قادرين على إعالتهن طيلة فترة حياتهن مقابل تنازلهن عن تركتهن للشخص المتبنى الذي سيحصل عليها بعد موتهن[1].

كما يمكن إعالة النساء غير المتزوجات من خلال ما يقدمه الأب لهن من ممتلكات في حياتهِ ليتمتعوا بها طيلة حياتهن، وينفقوا على أنفسهن من واردتها وهذه الممتلكات تقدم للمرأة كهدية نُدُنّ، – nudunnû[2] أو عن طريق اقتطاع بعض من ممتلكات الأب وتقديمها لابنتهِ على شكل تركة اَپلُتُ – aplutu[3] تعطى لها قبل وفاة الأب، أي توريث تلك الممتلكات لها. حيث نقرأ في احد النصوص.

nu-du-un-ne-e PN_1 LUKUR d. MARUK	نُ – دُ – اُن – نـ ; – h س لوكور د. مردوك
KÁ. DINGIR. RAki DUMU. NI PN_2 DUMU PN_3 ša	كا$_2$. دنگير. را كي دومو. نى ص دومو ع شَ
PN_2 a-bu-ša id-di-nu-ši-im-ma	ص اَ – بُ – شَ يد – دِ – نُ – شِ – اِم – مَ
"هدية س ناديتم مردوك في بابل ابنة ص ابن ع التي ص أبوها أعطاها لها"[4]	

وقد أشار حمورابي في قانونهِ إلى هذا الموضوع عندما تحدث على ارث الكاهنات[5].

اما القناة الثالثة التي يمكن من خلالها إعالة النساء غير المتزوجات فهي عن طريق إخوة المرأة الذين يقدمون الإعالة لأختهم طيلة حياتها. وهذه القناة

(1) عن هذه الحالات ينظر: VAB. 5: Nos. 13, 13A, 19, alsu SHCANE: p. 97.

(2) CDA: p. 257.
(3) CDA: p.20.
(4) Wilcke, C.: "nudunnun und nišitun" Assyriological Studies Presented to kraus-Leiden- 1982- p.459 alsu VAB.5: No.196.
(5) تنظر: المادتان 178 و179.

وثيقة الصلة بسابقتها فالأب المسؤول عن إعالة ابنتهِ قد يوكل هذه المهمة لأبنائهِ الذي سيُعيلون أختهم كما أشار إلى ذلك القانون البابلي [1] فعادة ما نجد ان الممتلكات التي قدمها الأب لابنته عن طريق الإهداء أو التوريث كالحقل والبستان كانت الابنة تعطيها لإخوتها لغرض استثمارها لأنهم القادرون على ذلك مقابل تأمين مواد الإعالة لأختهم من واردات تلك الممتلكات. وبهذا الخصوص نقرأ في إحدى الوثائق المسمارية.

1 SAR É. DÙ. A HA. LA PN_1 DUMU. SAL	1 سار اN_2. دو$_3$. ا خا. لا س دومو. سال
PN_2 ša PN_2 a-bu-ša ù PN_3 um-ma-ša	ص شَ ص اَ – بُ – شَ اُ$_3$ ع اُم – مَ – شَ
i-di-nu-ši-im a-pil-ša PN_4 a-ju-ša	يـ – دِ – نُ – شِ – اِم اَ – پِل – شَ د اَ – خُ – شَ
i-na MU. 1. KAM 40 ŠE 4 SILÀ Ì. GIŠ	اِ – نَ مو. 1. كام 40 شe 4 سيلا$_3$ اي$_3$. گيش
a-na a-ja-ti-šu i-na-ad-di-in a-di PN_1	اَ – نَ اَ – خَ – تِ – شُ يـ – نَ – اَد – دِ – اِن اَ – دِ س
ba-al-ta-at É qá-as-sà-ma ú-ka-al	بَ – اَل – طَ – اَت اN_2 قَ$_2$– اَس – سَ$_3$– مَ اُ$_2$– كَ – اَل

"بيت مبني (مساحته) 1 سار حصة س ابنة ص الذي ص أبوها وع أمها أعطوهُ لها وريثها د أخوها، يعطي لأختهِ في سنة 40 (ق،) حبوب 4 سيلا دهن. طالما س عائشة البيت في يدها (و) تتمتع (به)"[2]

(1) تنظر: المواد 178 و179 و180 و181 من قانون حمورابي، كذلك:
SHCANE: p.85.
(2) SHCANE: p.88.

وفي حالة تقصير الإخوة في إعالة أختهم فبإمكان الأخت إعطاء ممتلكاتها لأي شخص من غير إخوتها قادرٍ على إعالتها. وقد أكد على ذلك حمورابي في المادة "178" من قانونهِ. وفي وثيقة تعود للملك سمسواِيلونا (1749–1712ق.م) موجهة إلى المسؤولين في مدينة سپار[1] وهي المركز الإداري لكاهنة ناديتم شمش شمش يحذر فيها من معاقبة أهل الناديتُم الذين يقصرون في إعالتها حيث تذكر الوثيقة ما نصه:

LUKUR d. UTU ša a-bu-ša ù a-ju-ša	لوكور. د. اوتو شَ اَ – بُ – شَ اُ$_3$ اَ – خُ – شَ
la ú-+i-du-ši tup-pa-am la iš-tu-ru-ši- im-ma	لا اُ$_2$– صِ – دُ– ش Q طُپ – پَ – اَم لا يشـ – طُ – رُ– شِ – اِم – مَ
i-na ga-gi-ia wa-aš-ba-at a-bu-ša	اِ – نَ گَ – گِ – اِيا و – اَشـ – بَ – اَت اَ – بُ – شَ
ù a-ju-ša e-se-ra-am-ma	اُ$_3$ اَخُ – شَ h – سـ ; – رَ – اَمـ – مَ
"ناديتُم شمش التي لم تلقَ العناية (من قبل) أبيها وأخيها. ولم يكتبوا لها اللوح. وهي ساكنة في الگاگُم. (الدير). سوف أضع أباها وأخاها في الحبس"[2]	

ونجد في إحدى الرسائل قضية مرفوعة إلى قضاة مدينة بابل من قبل إحدى كاهنات الناديتم تقول فيها.

iš-tu a-bi a-na ši-im-tim il-li-ku	اِشـ – تُ اَ – بِ اَ – نَ شِ – اِمـ – تِم يلـ – لِ – كُ
a-aj-ju-ia nu-du-na-am ša pī-ī	اَ – اَخـ – خُ – يا تُ – دُ – نَ – اَم شَ پِ$_2$ – اِ

(1) تقع جنوب بغداد وتسمى حالياً "تل أبو حبة".

(2) Jenssen, C: "Samsu-iluna and the Hungry nadītums"-NAPR. 5 1991-p.5.

DUB-pí-ia ú-ul id-di-nu-ni-im	دوب – پي$_2$ – يا أ$_2$ – أل يد – دِ – نُ – اِن – اِم
U_4-ma-am a-wa-tum pa-nam	او$_4$ – مَ – اَم اَ – و – تُم پَ – نَم
i-ir-ta-ši-a-am na-di-tum ša	يـ – اِر – تَ – شِ – اَ – اَم نَ – دِ تُم شَ
a-aj-ju-ša i-na me-se-ri-ša la	اَ – اَخ – خُ – شَ اِ – نَ مـ ; – سـ ; – اِر – شَ لا
it-ta-aš-šu-ši a-ša-ar li-bi-ša	يتـ – تَ – اَشـ – شُ – شQ اَ – شَ – اَر لِ – بِ – شَ
ap-lu-za i-na-di-in	اَپ – لُ – زَ يـ – نُ – دِ – ان
"بعد موت أبي إخوتي لم يعطوني الهدية التي أعطانيها أبي والمكتوبة في اللوح. اليوم أضع الكلام (المشكلة) أمامكم. (أليس من حق) الناديتم التي لم يعيلها إخوتها ان تعطي تركتها لم ترضاه"[1]	

حيث تسأل الأخت غير المتزوجة هل بإمكانها ان تعطي تركتها لشخص آخر بدلاً من إخوتها الذين لم يقدموا لها الإعالة! يتضح من خلال ما تقدم ان إعالة النساء غير المتزوجات، ولاسيما الكاهنات كانت تقع على عاتق أهلها وتحديداً أبوها وإخوتها وقد كان الاهتمام بهذا الأمر يتسع نطاقهُ ليصل إلى الملك البابلي الذي كان من ضمن مسؤولياته متابعة وإصدار التعليمات والقوانين للحفاظ على حق اجتماعي مهم تقوم عليه ديمومة الأسرة وهو حق الإعالة.

الخاتمة والاستنتاجات

(1) Kraus, F.: Briefe aus kleineren west eur opaischen Sammlungen-Leiden- 1985-(AbB. 10)-No.6.

من خلال استعراض النصوص المسمارية التي أشارت إلى الإعالة في النظام الاجتماعي الذي كان سائداً في العصر البابلي القديم يتضح لنا جملة من الاستنتاجات التي يمكن ان نوجزها بما يأتي:

- ان مواد الإعالة المقدمة للشخص المعال لم تكن بمقدار ثابت. بل باتفاق الأطراف.
- كان نظام الإعالة محفوظاً ومنظماً بمجموعة من المواد القانونية والتعليمات الملكية التي ضمنت حق الشخص المعال على المعيل.
- ارتبط نظام التبني في العصر البابلي القديم ارتباطاً وثيقاً بحق الإعالة فكثيراً ما نجد الأشخاص يتبنون الأولاد لضمان إعالتهم في المستقبل من قبل الشخص المتبنى، وكان ذلك يتم مقابل حصول الشخص المعيل على تركة المعال بعد وفاتهِ
- دفع النظام الكهنوتي الذي كان سائداً وقتئذٍ، والذي منع بعض النساء من الزواج أو الإنجاب، السلطة الحاكمة المتمثلة بالملك إلى التدخل في بعض الحالات لضمان إعالة أولئك النساء.
- فرض القانون البابلي حق إعالة الزوجة على زوجها وحق إعالة الأولاد على أبيهم وحق إعالة الأبوين على الأولاد في كل الحالات والظروف.
- استعملت النصوص المسمارية ذات العلاقة أفعالاً وصياغة موحدة عند الإشارة إلى موضوع الإعالة.

Sustenance in the Ancient Babylonian Period

Dr. Muhammad A. Al-Bakri*

Abstract

The present study represents a trial for studying a social effective element in Babylonian life particularly the Babylonian family. It is a completion of many studies that were written on this significant social aspect of Babylonian life. Thanks to many cuneiform texts like letters and published contracts that were rendered by translators along with the Babylonian laws like Hammurabi Code. These all concern our subject i.e. "Sustenance" in many Judicial articles. During our reading about this subject that "Sustenance" includes in the first place the family members like sons and parents let alone one's wife. The texts show that the bread winner have had the responsibility to give support and sustenance to the people under his custody. In the case of being in shortage, he would incur judicial consequences.

* Dept. of Arcaheology/ College of Archaeology/ University of Mosul.